

قرار إداري رقم (٨٠)

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٢٠

رئيس مجلس إدارة الهيئة:-

بعد الاطلاع على:-

- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
- القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .
- القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء السجل الصناعي وتعديلاته .
- القرار الجمهوري رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالمواد الخطرة
- القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن المواد الخطرة
- القرار الإداري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالتكاليف المعيارية وتعديلاته .
- كتاب وزارة الصناعة رقم ١٢/١٣٢٠٦ في ٢٨/٨/٢٠١٢ بموافقة وزير الصناعة على احتساب التكاليف المعيارية على المساحة المبينة الفعلية .
- القانون (٧٠) لسنة ٢٠١٤ الخاص بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٥.
- وما ارتأيناه محققاً لصالح العمل .

قرر

مادة أولى : يتم تحصيل التكاليف المعيارية مقابل الخدمات المبينة أمام كل بند وفقاً لما يلي :-

أولاً : الموافقات :-

١. الموافقة المبدئية الفورية للمشروطة للمشروعات الواردة بالقائمة (أ)

- المشروعات الصناعية التي تكون مساحتها حتى ٢م٥٠٠ تقوم بسداد مبلغ ٢٥٠ جنيه .
 - المشروعات الصناعية التي تكون مساحتها من ٢م٥٠١ حتى ٢م١٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ٥٠٠ جنيه
 - المشروعات التي تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ م٢ وحتى ٢م٢٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ١٠٠٠ جنيه.
 - المشروعات التي تزيد مساحتها عن ٢م٢٠٠٠ وحتى ٢م٥٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ١٢٥٠ جنيه.
 - المشروعات التي تزيد مساحتها عن ٢م٥٠٠٠ وحتى ٢م١٠٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ١٥٠٠ جنيه.
 - المشروعات التي تزيد مساحتها عن ٢م١٠٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه .
- وذلك طبقاً للبيانات المقدمة من صاحب الشأن .

٢. الموافقات المبدئية الفورية للمشروطة للمشروعات الواردة بالقائمة (ب)

- المشروعات الصناعية التي تكون مساحتها حتى ٢م٥٠٠ تقوم بسداد مبلغ (١٢٥٠ جنيه)
- المشروعات الصناعية التي تكون مساحتها من ٢م٥٠١ حتى ٢م١٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ (٢٥٠٠ جنيه)
- المشروعات التي تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ م٢ وحتى ٢م٢٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه.
- المشروعات التي تزيد مساحتها عن ٢م٢٠٠٠ وحتى ٢م٥٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ٦٢٥٠ جنيه.
- المشروعات التي تزيد مساحتها عن ٢م٥٠٠٠ وحتى ٢م١٠٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ٧٥٠٠ جنيه.
- المشروعات التي تزيد مساحتها عن ٢م١٠٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه.

٣. الموافقة المبدئية لإقامة مشروع صناعي خارج المناطق الصناعية
 - المشروعات الصناعية التي تكون مساحتها حتى ٢م٥٠٠ تقوم بسداد مبلغ ٢٥٠ جنيه
 - المشروعات الصناعية التي تكون مساحتها من ٢م٥٠١ حتى ٢م١٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ (٥٠٠ جنيه)
 - المشروعات التي تزيد مساحتها عن ٢م١٠٠٠ وحتى ٢م٢٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ١٠٠٠ جنيه.
 - المشروعات من ٢م٢٠٠١ حتى ٢م٢٠٠٠٠ يتم تحصيل مبلغ ٥٠٠٠ جنيه
 - المشروعات من ٢م٢٠٠٠١ حتى ٢م٥٠٠٠٠ يتم تحصيل مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه
 - المشروعات اكبر من ٢م٥٠٠٠٠ يتم تحصيل مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه
٤. تعديل الموافقة المبدئية (اداري - فني) للمشروعات الواردة بالقائمة (أ)
 - يتم سداد نسبة ٥٠٪ فقط من قيمة التكاليف الواردة بالبند رقم (١)
٥. تعديل الموافقة المبدئية (اداري - فني) للمشروعات الواردة بالقائمة (ب)
 - يتم سداد نسبة ٥٠٪ فقط من قيمة التكاليف الواردة بالبند رقم (٢)
٦. الموافقة النهائية (الترخيص بإقامة مشروع صناعي) داخل المناطق الصناعية (مدن جديدة / المحافظات / مستأجر).
 - تقدر طبقا للمساحة بالجدول رقم (١) المرفق
٧. التعديل الاداري للموافقة النهائية (الترخيص بإقامة مشروع صناعي) داخل المناطق الصناعية (اسم الشركة - السمة التجارية - الكيان القانوني) كذا التعديل الفني للموافقة النهائية داخل المناطق الصناعية (توسيع فني الطاقة الإنتاجية - إضافة نشاط - تعديل نشاط - تغيير نشاط - إضافة مساحة - تعديل عنوان - توسع فني الطاقة الإنتاجية (تحسب على كامل المساحة) .
- يتم سداد نسبة ٥٠٪ فقط من قيمة التكاليف الواردة بالجدول رقم (١) المرفق
٨. صورة طبق الاصل للموافقة او بدل فاقد .
 - يتم تحصيل مبلغ ٥٠ خمسون جنيه
٩. ترجمة موافقة الهيئة
 - يتم تحصيل مبلغ ٥٠٠ خمسمائة جنيه
١٠. الموافقة النهائية (الترخيص بإقامة مشروع صناعي) خارج المناطق الصناعية للمشروعات القائمة قبل او بعد ٢٠٠٥/١٢/٢٥ .
 - يتم تحصيل التكاليف المعيارية طبقا للجدول رقم (١) المرفق .
١١. التعديل القانوني او الاداري او الفني للموافقة النهائية .
 - يتم تحصيل ٥٠٪ من قيمة التكاليف الواردة بالجدول رقم (١) .

١٢. دراسة البيانات الواردة بفاقورة الاستيراد للآلات والمعدات واعتمادها فى حالة مطابقتها

بالنسبة للآلات الجديدة :-

- يحصل مبلغ ٥٠٠ جنيه إذا بلغت قيمة فواتير الاستيراد للآلات والمعدات حتى ١٠٠ ألف جنيه
- يحصل مبلغ ١٠٠٠ جنيه إذا بلغت قيمة فواتير الاستيراد للآلات والمعدات أكثر من ١٠٠ ألف جنيه حتى ٢٥٠ ألف جنيه .
- يحصل مبلغ ٢٠٠٠ جنيه إذا بلغت قيمة فواتير الاستيراد للآلات والمعدات أكثر من ٢٥٠ ألف جنيه حتى ٥٠٠ ألف جنيه
- يحصل مبلغ ٥٠٠٠ جنيه إذا بلغت قيمة فواتير الاستيراد للآلات والمعدات أكثر من ٥٠٠ ألف جنيه

بالنسبة للآلات المستعملة :-

- يحصل مبلغ ١٠٠٠ جنيه إذا بلغت قيمة فواتير الاستيراد للآلات والمعدات حتى ١٠٠ ألف جنيه
- يحصل مبلغ ٣٥٠٠ جنيه إذا بلغت قيمة فواتير الاستيراد للآلات والمعدات أكثر من ١٠٠ ألف جنيه حتى ٢٥٠ ألف جنيه
- يحصل مبلغ ٥٠٠٠ جنيه إذا بلغت قيمة فواتير الاستيراد للآلات والمعدات أكثر من ٢٥٠ ألف جنيه حتى ٥٠٠ ألف جنيه
- يحصل مبلغ ٧٥٠٠ جنيه إذا بلغت قيمة فواتير الاستيراد للآلات والمعدات أكثر من ٥٠٠ ألف جنيه

١٣. يتم الحصول على موافقة سارية بدلا من التى انتهت مدة سريانها

- المشروعات الصناعية التى تكون مساحتها حتى ٢م٥٠٠ يسدد (٢٠٠) جنيه.
- المشروعات الصناعية التى تكون مساحتها من ٢م٥٠١ حتى ٢م١٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ (٤٠٠ جنيه).
- المشروعات التى تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ م٢ وحتى ٢م٢٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ٧٠٠ جنيه.
- المشروعات التى تزيد مساحتها عن ٢م٢٠٠٠ وحتى ٢م٥٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ١٠٠٠ جنيه.
- المشروعات التى تزيد مساحتها عن ٢م٥٠٠٠ وحتى ٢م١٠٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ١٣٠٠ جنيه.
- المشروعات التى تزيد مساحتها عن ٢م١٠٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ١٦٠٠ جنيه.
- اما المصانع كثيفة الاستهلاك للطاقة يتم تحصيل مبلغ ٥٠٠٠ جنيه

١٤. إضافة استهلاك الغاز الطبيعى للموافقات الصناعية للمشروعات غير كثيفة الاستهلاك للطاقة

- المشروعات الصناعية التى تكون مساحتها حتى ٢م٥٠٠ تقوم بسداد مبلغ (٢٠٠) جنيه .
- المشروعات الصناعية التى تكون مساحتها من ٢م٥٠١ حتى ٢م١٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ (٥٠٠ جنيه)
- المشروعات التى تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ م٢ وحتى ٢م٢٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ١٠٠٠ جنيه.
- المشروعات التى تزيد مساحتها عن ٢م٢٠٠٠ وحتى ٢م٥٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه.
- المشروعات التى تزيد مساحتها عن ٢م٥٠٠٠ وحتى ٢م١٠٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ٣٠٠٠ جنيه.
- المشروعات التى تزيد مساحتها عن ٢م١٠٠٠٠ تقوم بسداد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه.

١٥. إصدار خطاب موجه للشركات المختلفة الموردة للغاز او السولار للمشروعات الصناعية يفيد عدم التجديد للخطاب السابق

- تعفى كافة المشروعات من تكاليف هذه الخدمة

١٦. إصدار خطاب للمحليات بعدم خضوع المنتج للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

- تعفى كافة المشروعات من تكاليف هذه الخدمة .

١٧. إصدار خطاب للمدن يفيد بعدم تجديد موافقة الهيئة النهائية بسبب الحصول على رخصة تشغيل دائمة او سجل صناعي دائم
- تعفى كافة المشروعات من تكاليف هذه الخدمة

١٨. حالات خاصة للموافقة النهائية داخل المناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات او المدن الجديدة
- تعرض بمذكرة منفصلة للسيد / رئيس الهيئة لتحديد قيمة التكاليف المعيارية المقررة لها

ثانياً: السجل الصناعي :-

١. **للقيد بالسجل الصناعي او التجديد للحصول على سجل مؤقت لمدة عام او لتعديل البيانات طبقاً للحالة .**
 - المشروعات الصناعية التي تكون مساحتها حتى ٢٥٠٠ م تقوم بسداد (٢٠٥ ج رسوم + ٣٠٠ ج تكاليف زيارة + ٥٠٠ ج تكاليف إصدار الشهادة)
 - المشروعات الصناعية التي تكون مساحتها من ٢٥٠١ م حتى ٢١٠٠٠ م تقوم بسداد مبلغ (٢٠٥ ج رسوم + ٦٠٠ ج تكاليف زيارة + ٥٠٠ ج تكاليف إصدار الشهادة)
 - المشروعات التي تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ م وحتى ٢٠٠٠ م تقوم بسداد مبلغ (٢٠٥ ج رسوم + ١٠٠٠ ج تكاليف زيارة + ٥٠٠ ج تكاليف إصدار الشهادة)
 - المشروعات التي تزيد مساحتها عن ٢٠٠٠ م وحتى ٥٠٠٠ م تقوم بسداد مبلغ (٢٠٥ ج رسوم + ١٥٠٠ ج تكاليف زيارة + ٥٠٠ ج تكاليف إصدار الشهادة)
 - المشروعات أكثر من ٥٠٠٠ م (٢٠٥ ج رسوم + ٢٠٠٠ ج تكاليف زيارة + ٥٠٠ ج تكاليف إصدار الشهادة)

٢. **صورة طبق الأصل او بدل فاقد من السجل الصناعي**
- يحصل مبلغ ٢٠٥ جنيه (مائتا وخمس جنيه)

٣. **ترجمة السجل الصناعي**

- يحصل مبلغ ٥٠٥ جنيه (خمسمائة وخمس جنيه)

٤. **استخراج الشهادات الدائمة للسجل الصناعي "سارية وبعد أقصى خمس سنوات".**

- بدون سداد تكاليف معيارية حيث سبق ان سدد مبلغ ٢٠٥ جنيه (مائتا وخمسة جنيه) عند إصدار الشهادة المؤقتة .

٥. **إصدار شهادة بيانات السجل الصناعي التي توجه لبيئة الرقابة على الصادرات والواردات والجهات الأخرى .**

- المشروعات الصناعية التي تكون مساحتها حتى ٢٥٠٠ م تعفى من التكاليف المعيارية لتلك الخدمة وتقوم بسداد ٢٠٥ ج رسوم
- المشروعات الصناعية التي تكون مساحتها من ٢٥٠١ م حتى ٢١٠٠٠ م تقوم بسداد مبلغ (٢٥٠ جنيه) + الرسوم المقررة ٢٠٥ ج
- المشروعات التي تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ م وحتى ٢٠٠٠ م تقوم بسداد مبلغ ١٥٠٠ جنيه. + الرسوم المقررة ٢٠٥ ج
- المشروعات التي تزيد مساحتها عن ٢٠٠٠ م وحتى ٥٠٠٠ م تقوم بسداد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه. + الرسوم المقررة ٢٠٥ ج
- المشروعات التي تزيد مساحتها عن ٥٠٠٠ م وحتى ١٠٠٠٠ م تقوم بسداد مبلغ ٣٠٠٠ جنيه. + الرسوم المقررة ٢٠٥ ج
- المشروعات التي تزيد مساحتها عن ١٠٠٠٠ م تقوم بسداد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه. + الرسوم المقررة ٢٠٥ ج .

ثالثاً: التصنيع المحلي :

١. دراسة توضح نسب التصنيع المحلي او القيمة المضافة لأول مرة وإصدار خطاب للجهات المعنية (للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو قطاع الاتفاقيات الخارجية) .
 - يحصل مبلغ ٢٠٠٠ جنية (ألفان جنية) للمنتج الواحد.
٢. دراسة توضح نسب التصنيع المحلي او القيمة المضافة في حالة سبق دراسة المنتج من قبل وإصدار خطاب للجهات المعنية (للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو قطاع الاتفاقيات الخارجية) .
 - يحصل مبلغ ٥٠ جنية .
٣. إصدار خطاب بالإفراج المؤقت عن المكونات المستوردة
 - يتم تحصيل مبلغ ١٥٠٠ جنية (ألف وخمسمائة جنية) وكذلك عند التجديد وفقاً للقواعد التالية: -
 - خطاب الإفراج المؤقت ساري لمدة ثلاثة شهور.
 - يجدد الخطاب بناء على طلب الشركة لمدة واحدة فقط ولا يجوز تجديده لمدة أخرى إلا بموافقة رئيس الهيئة.
٤. إعداد دراسة لحساب المكون المحلي في المنتجات المفككة تفكيكا كاملا لتحديد نسبة التصنيع المحلي مطابقة الرسائل الواردة بالفواتير الاستيرادية بالدراسة الأصلية وإصدار خطابات لمصلحة الجمارك للإفراج عن المكونات المستوردة للتمتع بالتخفيضات الجمركية طبقاً للقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣
 - يحصل (٠,٠٠٢٥) من قيمة المكونات المستوردة المطلوب الإفراج عنها وبحد أدنى ٢٠٠ جنية (مائتان جنية) وكذلك يعاد التحصيل عند إجراء أي تعديلات سعرية قبل التنفيذ .
٥. طلب تحديد ما ينتج محليا من الاحتياجات الخاصة بالمصالح والهيئات الحكومية وشركات القطاع العام
 - مجاناً
٦. إصدار خطابات للجمارك بشأن الموافقة على تطبيق المادة (٤) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ (المواسير والكابلات اللازمة لآلات ومعدات المشروع).
 - يحصل نسبة (٢,٥ في الألف) من القيمة الإجمالية للفاتورة الاستيرادية للآلات والمعدات شاملة الكابلات والمواسير اللازمة لها وبحد أدنى ٢٠٠ جنية (مائتا جنية) أو يحصل نسبة (٢,٥ في الألف) من قيمة الفاتورة الجزئية الخاصة بالكابلات والمواسير لآلات ومعدات المشروع في حالة تقديمها منفصلة وبحد أدنى ٢٠٠ جنية (مائتا جنية).
٧. الإفراج الجمركي من مشمول الفواتير الاستيرادية من المستلزمات والمكونات وقطع الغيار اللازمة لعمرة المحركات التوربينية لقطارات السكك الحديدية التي يتم إجرائها بمصانع الهيئة العربية للتصنيع
 - "تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٥ من القرار الجمهوري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤". يحصل (٢ في الألف) من قيمة الفواتير الاستيرادية وبحد أدنى ٢٠٠ جنية (مائتا جنية).
٨. صورة طبق الأصل او بدل فاقد من خطابات الإفراج الجمركي الموجهة للجهات المعنية بناء على طلب المستثمر
 - يحصل مبلغ ٥٠ جنية

رابعاً: الشئون الفنية:

١. دراسة ومراجعة المكونات ومستلزمات الإنتاج الداخلة في المنتج لإصدار خطاب لمصلحة الجمارك مرفقاً بها الفواتير بعد اعتمادها
 - يتم تحصيل تكاليف معيارية ٠,٠٠٣ (ثلاثة في الألف) من قيمة فواتير الاستيراد بحد أدنى ١٠٠٠ (الف جنيه) وبحد أقصى ٥٠٠٠ (خمس الف جنيه).
٢. دراسة القوائم الخاصة بمكونات الإنتاج وتحديد نسب الـ ١٦٪ منها لاعتماد الفواتير الخاصة بها وإرسالها لمصلحة الجمارك
 - يتم تحصيل تكاليف معيارية ٠,٠٠٢ (اثنان في الألف) من قيمة الفاتورة بحد أدنى ١٠٠٠ (الف جنيه)
٣. دراسة القوائم الخاصة بالبيانات وأرقام الحركات والشاسييهات لكل من هذه المنتجات وإصدار خطاب لإدارة المرور لترخيصها أول مرة وفقاً لما يلي :-
 - دراجات نارية ، مركبات نقل خفيف ثلاث عجلات طرازات مختلفة .
 - سيارات الركوب والنقل الخفيف أنواع وطرازات وسعات مختلفة
 - دراجات نارية ، مركبات نقل خفيف ثلاث عجلات طرازات مختلفة (١٠٠٠ ج)
 - سيارات الركوب والنقل الخفيف أنواع وطرازات وسعات مختلفة (٥٠٠٠ ج)
 - سيارات ميكروباس ، ميني باص ، ميدي باص والنقل المتوسط أنواع وطرازات وسعات مختلفة (٦٠٠٠ ج)
 - أتوبيسات وسيارات النقل الثقيل أنواع وطرازات وسعات مختلفة (٧٠٠٠ ج)
 - سيارات نقل فان أنواع وطرازات وحمولات ومختلفة (٥٠٠٠ ج)
 - جرارات أنواع وطرازات وقدرات مختلفة (٣٠٠٠ ج)
 - مقطورات جر بطن أنواع وحمولات مختلفة (٢٠٠٠ ج)
 - مقطورات وانصاف مقطورات جر سريع أنواع وحمولات مختلفة (٥٠٠٠ ج)
 - رأس مقطورة (قاطرة) أنواع وطرازات مختلفة (٥٠٠٠ ج)
 - أوناش الشوكة ومعدات تمهيد الأرض (المعدات الثقيلة) أنواع وطرازات وقدرات مختلفة (٥٠٠٠ ج)
٤. عند إعادة الدراسة لإصدار خطاب آخر للمرور لترخيص كميات أخرى من نفس المنتجات التي سبق إرسال خطاب نتيجة دراستها مرفقاً بها القوائم الخاصة بالمركبات والشاسييهات الخاصة بالكميات الجديدة
 - الدراجات النارية ومركبات النقل الخفيف ذات الثلاثة عجلات أنواع وطرازات مختلفة .
 - يتم تحصيل مبلغ ٥٠٠ جنيه
 - مقطورات الجر البطيء والجرارات أنواع وحمولات وقدرات مختلفة
 - يتم تحصيل مبلغ ١٠٠٠ جنيه
 - سيارات ومعدات أنواع وحمولات وطرازات مختلفة:
 - سيارات الركوب والنقل الخفيف.
 - يتم تحصيل مبلغ ١٠٠٠ جنيه
 - سيارات (النقل المتوسط- مايكرو- ميني- ميدي باص)
 - يتم تحصيل مبلغ ١٥٠٠ جنيه

▪ سيارات (أتوبيس - سيارات النقل الثقيل - رؤوس جرارات - مقطورات وإنصاف مقطورات الجر السريع أنواع وحمولات وطرازات مختلفة - أوناش الشوكة والمعدات الثقيلة أنواع وطرازات وقدرات مختلفة).

- يتم تحصيل مبلغ ٢٠٠٠ جنيه

٥. إصدار شهادة تداول بلد المنشأ للمنتجات الدوائية التي يتم اعتمادها من الهيئة ووزارة الصحة (FREE SALE)

- يحصل مبلغ ١٠٠٠ جنيه

٦. إعداد دراسة لتحديد الآلات والمعدات اللازمة للإنتاج والمساعدة التي تعمل بالسولار وإصدار خطاب بنتيجة الدراسة مرفقا به قوائم هذه المعدات موجه لصاحب الشأن

- المعدات الخاصة بالمشروعات غير كثيفة الاستهلاك للطاقة يتم تحصيل مبلغ (٢٠٠٠ ج)

- المعدات الخاصة بالمشروعات كثيفة الاستهلاك للطاقة يتم تحصيل مبلغ (٥٠٠٠ ج).

٧. يتم تحديد الارتفاعات للمشروعات الصناعية ذات الطبيعة الخاصة وذلك بعد مراجعة الرسومات الهندسية الخاصة بالمشروع وطبقا لنوعية الإنتاج والطاقة الإنتاجية لكل مشروع طبقا للقرار لوزير الإسكان والصناعة رقم ٤٢١ .

- يحصل مبلغ ١٠٠٠ ج مصرى بالنسبة للمشروعات حتى ٢٥٠٠ م

- يحصل مبلغ ٢٠٠٠ ج مصرى بالنسبة للمشروعات حتى ٢١٠٠٠ م

- يحصل مبلغ ٥٠٠٠ ج مصرى للمشروعات التي مساحتها حتى عشرة آلاف متر مربع.

- يحصل مبلغ ١٠٠٠٠ ج مصرى للمشروعات التي تزيد مساحتها عن عشرة آلاف متر مربع.

- على أن يرد نسبة ٥٠٪ في حالة عدم الموافقة .

٨. تحديد النسبة البنائية للمشروعات الصناعية ذات الطبيعة الخاصة وذلك بعد مراجعة الطاقة الإنتاجية لكل مشروع: ونوعية المنتجات وكذا رخصة المباني طبقا للقرار لوزير الإسكان والصناعة رقم ٤٢١ .

- يحصل مبلغ ١٠٠٠ ج مصرى للمشروعات حتى ٢٥٠٠ م.

- يحصل مبلغ ١٥٠٠ ج مصرى للمشروعات حتى ٢١٠٠٠ م.

- يحصل مبلغ ٢٠٠٠ ج مصرى أكثر من ٢١٠٠٠ م وحتى ٢٥٠٠٠ م.

- يحصل مبلغ ٥٠٠٠ ج مصرى أكثر من ٢٥٠٠٠ م وحتى ٢١٠٠٠٠ م

- يحصل مبلغ ١٠٠٠٠ ج مصرى أكثر من ٢١٠٠٠٠ م

- على أن يرد نسبة ٥٠٪ في حالة عدم الموافقة

٩. إجراء المعاينات الفنية لتحديد مدى توافر الشروط الخاصة بمخازن المواد الكيماوية للمشروعات الصناعية

المطلوب لإصدار تراخيص لها لأول مرة وكذا إعادة المعاينة عند التجديد في حالة استيفاء المستندات المطلوبة .

- يحصل مبلغ ٢٠٠٠ جنيه

١٠. إجراء المعاينات الفنية لتحديد مدى توافر الشروط الخاصة بمخازن المواد الكيماوية للمشروعات التجارية المطلوب إصدار تراخيص لها لأول مرة لمدة ثلاث سنوات وكذا إعادة المعاينة عند التجديد لمدة مماثلة أخرى فى حالة استيفاء المستندات المطلوبة
 - يحصل مبلغ ٣٥٠٠ جنيه
١١. إصدار ترخيص مؤقت لمدة سنة واحدة بدلا من ثلاث سنوات او لمدة مماثلة
 - ١٥٠٠ جنيه للسنة الواحدة
 - ١٠٠٠ جنيه فى حالة تجديد الترخيص لمدة مماثلة عن السنة الواحدة
١٢. الحصول على ترخيص دائم لمدة ثلاث سنوات دون استيفاء المدة الزمنية للمستندات القانونية المطلوبة لإصدار الترخيص (عقد إيجار - رخصة تشغيل - موافقة دفاع مدنى - سجل تجارى - بطاقة استيرادية الخ) يتم إصدار الترخيص طبقا لأقل مدة لاى مستند غير مستوفى مدة الثلاث سنوات المحددة للتجديد التجارى من الثلاث سنوات او فى حالة التجديد عن المدة المماثلة .
 - يحصل مبلغ ٣٥٠٠ جنيه .
 - ٣٠٠٠ جنيه فقط لا غير فى حالة التجديد عن المدة المماثلة
١٣. استيفاء المدة الزمنية للمستندات المقدمة للثلاث سنوات بعد إصدار الترخيص لأول مرة الغير مستكمل للمدة المحددة (ثلاث سنوات) يتم استكمال باقى المدة المطلوبة حتى نهاية الثلاث سنوات بداية من تاريخ إصدار الترخيص السابق إصداره .
 - يحصل مبلغ ١٠٠٠ جنيه
١٤. إصدار دفتر قيد مواد كيماوية خاصة بالمخازن الكيماوية بدلا من الدفتر المنتهى صلاحيته او الدفتر بدل فاقد بناءً على الترخيص الصادر لصاحب الشأن .
 - يحصل مبلغ ٢٠٠ جنيه
١٥. إعادة القيد بعد حفظ الطلب
 - يحصل مبلغ ١٠٠٠ جنيه
١٦. إصدار خطاب جارى السير لمصلحة الجمارك .
 - يحصل مبلغ ٥٠٠ جنيه
١٧. طلب الحصول على صورة بدل فاقد طبق الأصل يصدر مرة واحدة
 - يحصل مبلغ ٥٠ جنيه
١٨. إعادة إجراءات المعاينة داخل وخارج القاهرة الكبرى
 - ١٠٠٠ جنيه داخل القاهرة
 - ١٥٠٠ جنيه خارج القاهرة

١٩. إصدار خطاب عدم الممانعة على الإفراج الجمركي عن مواد كيميائية خطيرة طبقاً للقرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ والقرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٢ والقرار رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ .

- يحصل ٠,٥٪ من قيمة فاتورة المواد والكيمائيات المستوردة بحد أدنى (٢٠٠ ج) وبحد أقصى (٥٠٠٠ ج) مع إعفاء العينات من التكلفة .

٢٠. إصدار خطاب بعدم ورود المواد الكيميائية المطلوب الإفراج عنها على قوائم وزارة الصناعة - يحصل مبلغ (٢٥٠) جنيه .

٢١. إصدار خطاب تحديد الاحتياجات السنوية لمواد كيميائية خطيرة تستعمل كمستلزم إنتاج للشركات الصناعية وتتطلب موافقة جهات أخرى مثل (الصحة - الأمن العام - الحماية المدنية)

- تحصيل تكاليف معيارية بمبلغ (٥٠٠) جنيه نظير أداء الخدمة .

٢٢. المشروعات الحاصلة على حق استغلال من إدارة المناجم والمحاجر.

- يحصل مثل القيمة الاجارية السنوية الواردة بالعقد المبرم بينهما .

٢٣. المشروعات الحاصلة على حق استغلال من المحافظات.

- يحصل على ٥٪ فقط من الحد الأدنى المطلوب تسديدة سنوياً .

خامساً: الدعم الفني:

أولاً إدارة الأعمال الميدانية والمساحية (المعايينات)

- خدمة المعايينات الإنشائية للمشروعات لبيان جدية التنفيذ.

- يتم تحصيل التكاليف المعيارية طبقاً للجدول المرفق رقم (٢)

ثانياً الإدارة العامة للخدمات الهندسية

١- إعداد التصميمات النمطية للمنشآت الصناعية

أ- في حالة مساحات الأراضي من ٥٠٠ م^٢ حتى ١٠٠٠ م^٢ يتم تحصيل مبلغ ١٠٠٠ جنيه.

ب - لا يتم تحصيل تكاليف معيارية للمباني المكررة في نفس المشروع سواء كان تكرار ملاصق أو منفصل.

ج- يتم تحصيل تكاليف معيارية لمباني الإدارة والميسر بسعر المتر ١٠ جنيه .

د- يتم تحصيل تكاليف معيارية لغرف الأمن / الكهرباء / المسجد بسعر المتر ١٠ جنيه

هـ الاراضى ذات المساحات اكبر من ١٠٠٠ م^٢ يتم تحصيل مبلغ ١٠ جنيه / م^٢ من مساحة الدور الارضى لمبنى

التصنيع وميزان البسكول والخزان الارضى ان وجدوا

و- الحد الأقصى لقيمة التكاليف المعيارية هو ٥٠٠٠٠ جنيه لكل مساحة أرض حتى ٥٠ ألف م^٢ وفي حالة زيادة

الأرض عن ٥٠ ألف متر يتضاعف الحد الأقصى حسب حجم الزيادة في المساحة بمعدل

٥٠٠٠٠ ألف جنيه / ٥٠ ألف م^٢.

ز- في حالة رغبة المستثمر في تعديل التصميم وإبداءه هذه الرغبة قبل طباعة اللوحات يتم تحصيل مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه لكل مبنى معدل وذلك في المساحات اقل من ٢م ١٠٠٠ وفي حالة التعديل بعد الطباعة فيتم تحصيل ذات التكاليف المعيارية كاملة.

ح - في حالة رغبة المستثمر في تعديل التصميم وإبداءه هذه الرغبة قبل طباعة اللوحات يتم تحصيل مبلغ قدره ١٠٠٠ جنيه لكل مبنى معدل في المساحات فوق ٢م ١٠٠٠ حالة التعديل بعد الطباعة فيتم تحصيل ذات التكاليف المعيارية كاملة.

ثالثا : الحصول على موافقة الحماية المدنية

- يتم تحصيل مبلغ ٥٠٠ جنيه لكل قطعة أرض بمساحة ١٠٠٠ م ٢ أو أقل.

▪ الأراضي ذات مساحة أكثر من ١٠٠٠ م ٢ فتحسب كالتالي :-

- يتم تحصيل ١,٨٧٥ جنيه/م ٢ مساحة الدور الأرضي لجميع المباني الموجودة بالمشروع ما عدا غرف الأمن والكهرباء والمسجد والميزان (إن وجدوا) .
- في حالة زيادة أدوار أى مبنى عن أرضى وأول يتم إضافة ٢٠٪ من مساحة كل دور زيادة إلى أجمالي المساحات المحسوبة في حساب التكاليف المعيارية للمشروع .
- عند اعتماد المخطط العام لأراضي المطورين من الحماية المدنية يتم تحصيل ١٢٥٠٠ جنيه/مليون م ٢.

سادسا : السياسات والدراسات الاقتصادية:

- إعداد دراسة جدوى متكاملة لمنتج واحد (تسويقية- فنية- مالية واقتصادية يتم تحصيل مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه
- إعداد دراسة تسويقية فقط يتم تحصيل مبلغ ٨٠٠٠ جنيه
- إعداد دراسة جدوى (فنية-مالية واقتصادية) يتم تحصيل مبلغ ٨٠٠٠ جنيه
- إعفاء المشروعات الصناعية التي تكون مساحتها حتى ٢م ٥٠٠ من نسبة ٧٥٪ من قيمة تلك التكاليف
- إعفاء المشروعات الصناعية التي تكون مساحتها من ٢م ٥٠١ حتى ٢م ١٠٠٠ من نسبة ٥٠٪ من قيمة تلك التكاليف

سابعا : بيانات الغرفة :

- يتم تحصيل تكاليف معيارية مقابل الخدمات المبينة أمام كل بند وفقا لما يلي :-

▪ بيانات أساسية للمنشآت الصناعية :-

لمنتج معين ٥٠٠ جنيه لأكثر من منتج ٧٠٠ جنيه
لنشاط صناعي ٦٠٠ جنيه لأكثر من نشاط صناعي ٨٠٠ جنيه

▪ بيانات رقمية للمنشآت الصناعية :-

لمنتج معين ٥٠٠ جنيه لأكثر من منتج ٧٠٠ جنيه
لنشاط صناعي ٦٠٠ جنيه لأكثر من نشاط صناعي ٨٠٠ جنيه

▪ تعفى الطلبة والوزارات والمصالح الحكومية والمحافظات من سداد التكاليف المعيارية المحددة لبيانات الغرفة المشار إليها بعاليه في هذا البند

مادة ثمانية : يتم سداد التكاليف المعيارية لكافة المشروعات الصناعية طبقاً لما يلي :-

١. : تنسيق إجراءات الحماية

- دراسة معالجة آثار التخفيضات في التعريفات الجمركية بدون مقابل لجميع المشروعات

٢. : خدمات في مجال تعميق التصنيع المحلي

- تحديد مساهمة خط التجميع في عناصر تكلفة التصنيع بدون مقابل لجميع المشروعات
- توفير بيانات الصناعات المغذية المؤهلة ٥٠٠ جنيه
- توفير بيانات مكاتب التصميم المؤهل ٥٠٠ جنيه
- توفير بيانات مكاتب التفتيش المحلي المؤهلة ٥٠٠ جنيه
- توفير بيانات المنتجات المحلية كخامات ومواد مؤهلة نصف مصنعة ٥٠٠ جنيه
- توفير بيانات المسابك المؤهلة وإمكانات التشغيل والتصنيع المتخصصة ٥٠٠ جنيه
- خدمات التشغيل لدى الغير (التعاقد من الباطن) ٥٠٠ جنيه
- خدمة إصدار بيان بالشركات المنتجة لصالح احتياجات الجهات الحكومية بدون مقابل
- خدمة إصدار بيان بالشركات المنتجة لصالح (القطاع العام - قطاع الأعمال - الهيئات الاقتصادية) ٥٠٠ جنيه

٣. : البيانات القابلة للالزام لاتخاذ القرار في الاستثمار الصناعي

- بيان المناطق الصناعية المتاحة وتوافر المزايا النسبية والبنية الأساسية بها بدون مقابل
- البيانات الأساسية للمشروعات المتوسطة والصغيرة المرشحة من قبل الهيئة بدون مقابل
- إجمالي طاقة الإنتاج للمنتج المحلي ٥٠٠ جنيه
- ملامح المشروعات الصناعية التي تقوم الهيئة بإعدادها طبقاً لطلب العميل ٥٠٠ جنيه
- الإرشاد الفني لجميع المشروعات الصناعية فيما يتعلق بما يلي :

- أ- طريقة التصنيع بدون مقابل
- ب- تقدير قيمة الآلات والمعدات بدون مقابل
- ج- الجهات المنتجة للآلات ومعدات المشروع محلياً وعالمياً بدون مقابل

٤. : تبني المشاكل التي تواجهها المشروعات الجديدة والقائمة ومتابعة حل هذه المشاكل لدى الأجهزة الأخرى داخل

وزارة التجارة والصناعة وباقي الوزارات والجهات .

بدون مقابل

مادة ثالثة : الحالات التي لم يرد ذكرها في هذا القرار تعرض علينا لتحديد قيمة التكاليف المعيارية المقررة لها من عدمه.

مادة رابعة : يتم سداد التكاليف المعيارية المقدرة بموجب شيك مصرفي أو شيك مقبول الدفع باسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو تورد نقداً لخزينة الهيئة بموجب إيصال .

مادة خامسة : يلغى العمل بالقرار الإداري رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالتكاليف المعيارية ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة سادسة : على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

٢٠١٥
٢٠١٦
لواء . مهندس / اسماعيل جابر

جدول رقم (١)

التكاليف المعيارية مقابل الحصول على الموافقات الخاصة بإقامة المشروعات الصناعية

نوع المشروع (م)	نوع المشروع (م)	الاولى		الثانية		الثالثة		الرابعة		الخامسة		السادسة		السابعة		الثامنة		التاسعة	
		٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م	٢م
نوع المشروع (م)	نوع المشروع (م)	حتى ٥٠٠	من ٥٠٠ الى ١٠٠٠	من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠	من ٢٠٠٠ الى ٥٠٠٠	من ٥٠٠٠ الى ١٠٠٠٠	من ١٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠	من ٢٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠	من ٥٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠	من ١٠٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠٠	من ٢٠٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠٠	من ٥٠٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠٠	من ١٠٠٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠٠٠	من ٢٠٠٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠٠٠	من ٥٠٠٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠٠٠	من ١٠٠٠٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠٠٠٠	من ٢٠٠٠٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠٠٠٠	من ٥٠٠٠٠٠٠٠ الى ١٠٠٠٠٠٠٠٠	من ١٠٠٠٠٠٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠٠٠٠٠
		٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج	٢م/ج
٥٠٠٠٠	داخل المناطق الصناعية	متغى	١٠٥	١٥٠٠	١	٢٠٠٠	٢٧٥٠	٥٠٠٠	٢٧٥٠	٢٠٠٠	٢٧٥٠	٥٠٠٠	٢٧٥٠	٢٠٠٠	٢٧٥٠	٥٠٠٠	٢٧٥٠	٥٠٠٠	٢٧٥٠
	مناطق الصناعات الثقيلة والمصانع خارج المناطق الصناعية الجارى تقنين أوضاعها . والمشروعات ضمن القوانين المعتمدة من مجلس الإدارة . والمشروعات التي تحصل على موافقة من مجلس الإدارة	٣	١٥٠٠	٢٠٠٠	١,٥ الحد الادنى ٢,٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	١	٥٠٠٠	١	١٠٠٠٠	١	٥٠٠٠٠	١	٥٠٠٠٠	١	٥٠٠٠٠	١	٥٠٠٠٠

* يكون التعديل الفنى والادارى للموافقة على كامل المساحة .

تابع - جدول رقم (١)
التكاليف المعيارية مقابل الحصول على الموافقات الخاصة بإقامة المشروعات الصناعية

- الاستثمار الصناعى بجنوب الوادى ومحافظة سيناء

المشروعات الصناعية مساحة أكثر من ١٠٠٠ م ^٢	المشروعات الصناعية مساحة من ٥٠١ م ^٢ حتى ١٠٠٠ م ^٢	المشروعات الصناعية التى بلغت مساحتها حتى ٥٠٠ م ^٢
تكاليف معيارية مجمعة قدرها ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه)	تكاليف معيارية مجمعة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه)	مجاناً

* يكون التعديل الفنى والادارى للموافقة على كامل المساحة .

١. تسرى التيسيرات المقررة لمحافظات جنوب الوادى ومحافظات سيناء اعتباراً من موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
٢. تنطبق هذه التيسيرات بنسبة ١٠٠ ٪ على محافظات (المنيا - أسيوط - الوادى الجديد - سوهاج - قنا - أسوان - الأقصر - محافظات سيناء) وتنطبق بنسبة ٥٠ ٪ بالنسبة لمحافظة بنى سويف

جدول رقم (٢)
التكاليف المعيارية مقابلة المعاينات الإنشائية للمشروعات

القيمة بالجنيه		اسم المحافظة		اسم المنطقة	الترتيب
فئة ٢	فئة ١				
أكثر من ٢٠١.٠٠٠	حتى ٢٠١.٠٠٠				
٦.٠٠	١٥.٠٠	القاهرة	١	القاهرة الكبرى	
٩.٠٠		الجيزة	٢		
		القليوبية	٣		
		الإسكندرية	٤	الإسكندرية	
٧٥.٠٠		مرسى مطروح	٥		
		البحيرة	٦		
		المنوفية	٧	أقليم الدلتا	
٩.٠٠		الغربية	٨		
		كفر الشيخ	٩		
		دمياط	١٠		
		الدقهلية	١١		
٩.٠٠		الشرقية	١٢	أقليم القناة	
		بورسعيد	١٣		
		السويس	١٤		
		الإسماعيلية	١٥		
		شمال سيناء	١٦		
٩.٠٠		جنوب سيناء	١٧	أقليم شمال الصعيد	
		الفيوم	١٨		
١٢.٠٠		بنى سويف	١٩		
		المنيا	٢٠		
١٥.٠٠		أسيوط - سوهاج -	٢٣-٢٢-٢١	أقليم جنوب الصعيد	
		البحر الأحمر			
		قنا	٢٤		
		الأقصر	٢٥		
	أسوان	٢٦			
	الوادي الجديد	٢٧			

- الصناعات الصغيرة التي تخضع للصندوق الاجتماعي تعفى تماماً من التكاليف المعيارية شريطة أن يكون لها رقم منشأة من الصندوق الاجتماعي .